

## قانون رقم (71) لسنة 1975م

### بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية للخدمات النفطية

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969م،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في 10 ديسمبر 1967م، بانضمام الجمهورية الليبية إلى اتفاقية إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط،

### أصدر القانون الآتي:

#### مادة (1)

ووفق على الاتفاقية الخاصة بإنشاء الشركة العربية للخدمات النفطية والتي وافق عليها مجلس وزراء منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط بجلسته المنعقدة في 23 ربيع الثاني 1395 هـ الموافق 4 مايو 1975م ويفوض وزير النفط في التوقيع النهائي للاتفاقية.

#### مادة (2)

يفوض وزير الخزانة في أن يدفع نيابة عن حكومة الجمهورية العربية الليبية الالتزامات المالية الناشئة بمقتضى الاتفاقية المشار إليها في المادة السابقة وذلك طبقاً للشروط والأوضاع المبينة بها.

#### مادة (3)

على وزراء الخارجية والنفط والخزانة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

الرائد / عبد المنعم الطاهر الهوفي  
وزير الخارجية

محمد الزروق رجب  
وزير الخزانة

عز الدين المبروك  
وزير النفط

صدر في 6 رجب 1395 هـ  
الموافق 15 يولييه 1975 م